كتاب
الأضحية

يحتاج إلى :
بيان أن الأضحية واجبة أم لا ؟
وإلى بيان شرائط الوجوب ،
وبيان شرائط الأداء ، وإلى بيان كيفية القضاء ،
وإلى بيان ما يجوز في الأضحية وما لا يجوز ، وإلى بيان ما يكره .

أما الأول ـ فنقول :

قال أصحابنا : إن الأضحية واجبةعلى المقيمين ، من أهل الأمصار والقرى والبوادي ، من الأعراب والتركمان .

وقال الشافعي : سنة ـ وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف .

وأجمعوا أنها لا تجب على المسافرين .

والصحيح قولنا ، لقوله تعالى :﴿ فصل لربّك وانحر ﴾[1] ـ قال أهل التفسير : المراد منه صلاة العيد ونحر الأضحية ، والأمر للوجوب ، والنص ورد في حق المقيم ، لأن الخطاب للرسول عليه السلام ، وهو حكم لا يعرف بالقياس ، فلا يتعدى الى المسافر ، كما في الجمعة والعيدين .

---

(١) الكوثر : ٢ .

وأما شرائط الوجوب

فمنها ـ اليسار : وهو اليسار الذي تعلق به وجوب صدقة الفطر ، دون اليسار الذي تعلق به وجوب الزكاة على ما ذكرنا في كتاب الزكاة .

ومنها ـ الإسلام : لأنها عبادة وقربة .

ومنها ـ الوقت : فإنها لا تجب قبل أيام النحر . ولهذا لو ولدت المرأة ولدا بعد أيام النحر لا تجب الأضحية لأجله ، ولو مات الولد في وسط أيام النحر لا تجب الأضحية ، لأن الوجوب يتأكد في آخر الوقت . وكذا كل من مات من أهل وجوب الأضحية ، لما ذكرنا .

وأما البلوغ والعقل ـ هل يشترط ؟ فعند أبي حنيفة وأبي يوسف : ليس بشرط ، حتى تجب على الصغير ، إذا كان غنيا ، في ماله ـ حتى لو ضحى الأب أو الوصي من ماله : لا يضمن .

وعند محمد وزفر : لا يجب على الصغير ـ حتى يضمن الأب والوصي .

ولو كان مجنونا موسرا : تجب في ماله ، ويضحي عنه الولي ـ هذا هو المشهور ، كما في صدقة الفطر . وفي رواية فرق بين صدقة الفطر وبين الأضحية وقال : لاتجب الأضحية في ماله .

ولا خلاف بين أصحابنا أنه تجب الأضحية على الموسر بسبب أولاده الصغار ، دون الكبار ، بمنزلة صدقة الفطر ، إذا لم يكن للصغار مال ، لكن إذا ضحى من مال الصغير لا يتصدق به ، لأن الواجب هو الإراقة ، فأما التصدق باللحم فتطوع ، ومال الصغير لا يحتمل التبرع ، فينبغي أن يطعم الصغير ، ويدخر له ، أو يستبدل لحومه بالأشياء التي ينتفع بها الصغير ، مع بقاء أعيانها ، كما في جلد الأضحية .

وأما شرائط الأداء وكيفية القضاء

فمنها ـ وقت الفجر : فإنه لا يصح التضحية إلا في أيام النحر ، ولو ذهب الوقت تسقط التضحية . إلا أن في حق المقيمين في الأمصار **يشترط شرط آخر** : وهو أن يكون بعد صلاة العيد ، بالحديث ، حتى إن في حق أهل القرى تجوز التضحية في أول الوقت .

وإن دخل الرستاقي[1] المصر لصلاة العيد ، وأمر أهله بأن يضحوا عنه : لهم أن يضحوا عنه قبل صلاة العيد .

والمعتبر مكان الذبيحة لا مكان المذبوح عنه ، في ظاهر الرواية . وفي رواية : مكان المذبوح عنه ، وهو قول الحسن .

وكذلك إذا ترك الصلاة يوم النحر ، لعذر أو لغير عذر : يجوز أن يضحي بعد انتصاف النهار .

وفي اليوم الثاني والثالث ، سواء صلوا صلاة العيد أو لم يصلوا : لهم أن يضحوا قبل صلاة العيد ، لأن الترتيب في اليوم الأول ثبت ، بالحديث ، غير معقول المعنى ، فاقتصر عليه إذا صلى أو مضى وقت الصلاة .

ثم أيام النحر ثلاثة : يوم الأضحى وهو العاشر من ذي الحجة ، والحادي عشر ، والثاني عشر ـ يجوز التضحية في نهار هذه الأيام ولياليها ، بعد طلوع الفجر من اليوم الأول إلى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر ، غير أنه يكره الذبح بالليل ـ وهذا عندنا .

وعند الشافعي : أربعة أيام وزاد اليوم الثالث عشر .

---

(١) الرستاقي نسبة الى الرستاق والرستاق معرب ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم والجمع رساتيق .

والصحيح قولنا ـ لما روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وأنس رضي الله عنهم ، وغيرهم ، أنهم قالوا : « أيام النحر ثلاثة ، أفضلها أولها » ـ فإذا مضت هذه الأيام ، فقد فات الذبح في حق من لم يذبح ـ حتى لا يجوز له أن يذبح .

ثم إن كان أوجب شاة بعينها ، أو اشتراها ليضحي بها ، فمضت أيام النحر ، قبل أن يذبحها ، تصدق بها حية ، ولا ينقص منها شيئاً من الشعر واللبن ، ولا يأكل من لحمها ، لأنه انتقل الواجب من إراقة الدم الى التصدق .

وإن لم يوجب ، أو لم يشتر ، والرجل موسر ، وقد مضت أيام النحر ، فان عليه أن يتصدق بقيمة الشاة ، التي تجوز في الأضحية لما قلنا .

وأما بيان ما يجوز في الأضحية ، وما لا يجوز وما يكره :

وذلك أنواع :

منها :

أنه لا يجوز في الضحايا والهدايا إلا الثني من الإبل والبقر والغنم ، والجذع من الضأن خاصة إذا كان عظيما .

ثم الثني من الإبل عند الفقهاء ابن خمس سنين ، ومن البقر ابن سنتين ومن الغنم ابن سنة ، والجذع من الإبل ابن أربع سنين ، ومن البقر ابن سنة ، ومن الغنم ابن ستة أشهر ـ هكذا حكي القدوري .

وذكر الزعفراني في « الأضاحي » وقال : الجذع ابن سبعة أشهر أو ثمانية ، فأما ابن ستة أشهر فهو حَمَل .

ولا يجوز الحمل والجدي والعجل والفصيل في الأضحية .

ولا يجوز في الأضاحي شيء من الوحش ، لعدم ورود الشرع ، وإن

كان متولدا ، من الوحش والإنسى : فالمعتبر فيه جانب الأم .

والإبل والبقر يجوز من سبعة نفر على ما روى جابر أنه قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

ولا تجوز الشاة عن أكثر من الواحد ، وإن كانت عظيمة قيمتها قيمة شاتين ، لأن القربة إراقة الدم وذلك لا يتفاوت .

ولكن إنما يجوز بشرط أن يكون قصدهم من التضحية التقرب إلى الله تعالى ، سواء كان من نوع واحد ، كما إذا كانوا شركاء في الأضحية أو في الهدي ، أو من أنواع مختلفة بأن كان نوى أحدهم الأضحية والآخر الهدي والآخر دم الكفارة ونحو ذلك ، ولكن الأفضل أن تكون الشركة في نوع واحد . فأما إذا كان أحد الشركاء أراد بالذبح اللحم لا التقرب ، أو كان أحدهم ذميا ـ لم يقع عن الأضحية ، لأنها مما لا يتجزأ ، فإذا لم يكن البعض قربة بطل الكل .

والنوع الثاني : ما لا يجوز بسبب العيب ، وما يكره ـ فنقول : العيب القليل لا يمنع والكثير يمنع : فذاهبة العين الواحدة ، وهي العوراء ، ومقطوعة الأذن الواحدة ، ومقطوعة الإلية والذنب ـ كلها لا تجوز .

فأما إذا كان الذاهب بعض بصر العين ، أو بعض الأذن الإلية والذنب ـ ففيه ثلاث روايات :

في ظاهر الرواية : الثلث وما دونه قليل ، وما زاد عليه فهو كثير .

وفي رواية : الثلث وما زاد فهو كثير ، وما دون الثلث قليل .

وفي رواية أبي يوسف ـ وهو قوله : النصف وما زاد فهو كثير ، وما دون النصف قليل .

ولا يجوز السَّكاء التي لا أذن لها في الخلقة ، وإن كانت صغيرة : يجوز .

والهتماء التي لا أسنان لها : لا يجوز ، فإذا كانّ لها بعض الأسنان : فإن كانت لا تعتلف ويصب في حلقها : لا يجوز ، وإن كانت تعتلف : يجوز .

والعجفاء التي لا تنقى : لا يجوز .

وكذلك العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ، وإن كانت تقدر على المشي مع العرج : جاز .

والثولاء وهي المجنونة : جاز .

وكذا الجرباء السمينة : جاز .

وكذلك الخصي : جاز ، وعن أبي حنيفة : إنه أحب إليّ ، لأنه أطيب لحما .

وما جاز مع العيب : فهو مع الكراهة ، وإنما المستحب هو السليمة عن العيوب الظاهرة .

ولو اشترى سليمة للأضحية ، أو أوجب على نفسه ذبح شاة بعينها ، ثم ظهر بها عيب يمنع عن الجواز ، يوم النحر ، فإنه لا يجوز ، لأن العبرة لوقت الذبح ، لكن إذا اعترضت آفة عند الذبح ، بإصابة السكين عينها ونحو ذلك : فلا بأس به ، لأنه من ضرورات الذبح ـ وهذا في حق الموسر ، لأنه وجب عليه أضحية كاملة بإيجاب الله تعالى .

فأما إذا كان معسرا اشتراها للأضحية ، أو أوجبها بعينها ، ثم اعترضت آفة مانعة عن الجواز : يجوز له أن يضحي بها ، لأنها معينة في حقه ، ففوات بعضها كفوات كلها ، حتى لا يجب عليه شيء ، لكونها

معينة ـ حتى لو أوجب الفقير أضحية بغير عينها ، فاشترى صحيحة ثم تعيبت قبل الذبح بعيب مانع ، فضحى ، لا يسقط عنه الواجب ، لما قلنا .

ولو ذبح إنسان أضحية صاحبه ، بغير أمر ، جاز ، من صاحبه استحسانا

وكذلك لو غلطا ، فضحى كل واحد منهما أضحية صاحبه ، لأن الإذن ثابت من حيث العادة ، دلالة ، ويترادان اللحم ، فإن جواز ذلك لصاحبه بالإذن ، فإن لم يرض كل واحد منهما بفعل صاحبه ، صريحا ، يكون أضحيةكل واحد ما ضحى بنفسه، وجاز عنه ، ويضمن لصاحبه ، وصار غاصبا له بالأخذ ويصير مالكا سابقا على الذبح ، فيصير مضحيا ملك نفسه ، فجاز .

وكذا من غصب شاة إنسان ، وضحى بها : يضمن قيمتها ، وتجوز عن أضحيته ، في الرواية المشهورة ، لما ذكرنا ـ بخلاف المودع : إذا ذبح الشاة الوديعة وضمن ، لا يجوز ، لأنها لم تكن مضمونة وقت الذبح ـ لهذا افترقا .

ويكره له أن يحلب لبن الأضحية ، وأن يجز صوفها قبل التضحية ، لأنها من أجزاء الأضحية ، ولو فعل يتصدق بها . ولو باع شيئا منها يتصدق بثمنها .

وأما بعد الذبح فلا بأس بذلك .

ولو ولدت ـ قالوا يذبح ولدها معها . وقال بعضهم بأنه لا يذبح ، ولكن يتصدق بالولد ، لأنه ليس بمحل للأضحية .

وللمضحي أن يأكل من أضحيته : إن شاء كلها ، وإن شاء أطعم الكل، والأحب أن يتصدق بالثلثين ويأكل الثلث إن كان موسرا . وإن

كان ذا عيال ، وهو وسط الحال في اليسار ، فله أن يتوسع بها على عياله ، ويدخر منها ما شاء ، وينتفع بجلدها وشعرها ، وله أن يستبدلها بشيء ينتفع بعينه ، كالجراب والمنخل والثوب .

ولو باع ذلك أو باع لحمها : فإنه يجوز بيعه ، ولا ينقض البيع في جواب ظاهر الرواية ، لكن يتصدق بالثمن ، وعلى قول أبي يوسف : له أن ينقض البيع ، لأنه بمنزلة الوقف عنده في قول .